

مؤتمر العمل الدولي

Recommendation 131

التوصية ١٣١

توصية بشأن اعانات العجز والشيخوخة والورثة

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد

دورته الحادية والخمسين في ٧ حزيران / يونيه ١٩٦٧ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بمراجعة اتفاقية تأمين الشيخوخة

(الصناعة الخ ٠٠٠) ، ١٩٣٣ ، واتفاقية تأمين الشيخوخة (الزراعة) ، ١٩٣٣ ،

واتفاقية تأمين العجز (الصناعة الخ ٠٠٠) ، ١٩٣٣ ، واتفاقية تأمين العجز

(الزراعة) ، ١٩٣٣ ، واتفاقية تأمين الورثة (الصناعة الخ ٠٠٠) ، ١٩٣٣ ،

واتفاقية تأمين الورثة (الزراعة) ، ١٩٣٣ ، وهو البند الرابع في جدول

أعمال الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية تستكمل اتفاقية اعانات العجز

والشيخوخة والورثة ، ١٩٦٧ ،

يعتمد في هذا اليوم التاسع والعشرين من حزيران / يونيه عام سبعة وستين وتسعمائة

وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية اعانات العجز والشيخوخة والورثة ، ١٩٦٧ :

أولا - أحكام عامة

في مفهوم هذه التوصية -

(أ) يشمل تعبير "التشريع" أي قواعد للضمان الاجتماعي فضلا عن القوانين واللوائح ؛

- (ب) يعني تعبير "المقررة" القواعد التي يحددها التشريع الوطني ؛
- (ج) يشير تعبير "الشخص المعال" الى حالة الاعتماد المفترضة في الحالات المقررة ؛
- (د) يعني تعبير "الزوجة" الزوجة التي يعولها زوجها ؛
- (هـ) يعني تعبير "الأرملة" المرأة التي كان يعولها زوجها وقت وفاته ؛
- (و) يغطي تعبير "الطفل" -

" ١ " أى طفل دون سن انتهاء الدراسة أو دون الخامسة عشرة أيهما أكبر ؛

" ٢ " وأى طفل دون سن مقررة أعلى من السن المحددة في البند الفرعي " ١ " من هذا البند ويكون تلميذا صناعيا أو طالبا أو يعاني مرضا مزمنًا أو عجزا يعوقه عن ممارسة أى نشاط مدر للدخل، وفقا للشروط المقررة ؛

(ز) يعني تعبير "المدة المؤهلة" مدة الاشتراك ، أو مدة الاستخدام ، أو مدة الإقامة ، أو أى تركيبة من هذه المدد على النحو المقرر ؛

(ح) يعني تعبير "الاعانات الاكتتابية" الاعانات التي يتوقف منحها على الاشتراكات المالية المباشرة من جانب الأشخاص المحميين أو أصحاب عملهم ، أو على فترة مؤهلة من النشاط المهني •

ثانيا - الأشخاص المحميون

٢ - ينبغي للدول الأعضاء أن تمتد تطبيق تشريعها الذي يوفر اعانات العجز والشيخوخة ، على مراحل عند الضرورة ، وبالشروط المناسبة ، الى -

(أ) الأشخاص الذين يكون استخدامهم عارضا ؛

(ب) كل الأشخاص النشطين اقتصاديا •

٣ - ينبغي للدول الأعضاء أن تمتد تطبيق تشريعها الذي يوفر اعانات الورثة ،

على مراحل عند الضرورة ، وبالشروط المناسبة الى الزوجات والأطفال وغيرهم من المعالين حسب القواعد المقررة -

(أ) للأشخاص الذين يكون استخدامهم عارضا ؛

(ب) لكل الأشخاص النشطين اقتصاديا •

ثالثا - الحالات الطارئة المغطاة

٤ - ينبغي أن يأخذ تعريف العجز في اعتباره عدم القدرة على الاشتغال بنشاط يتضمن كسبا أساسيا •

٥ - ينبغي منح اعانة مخفضة بالنسبة للعجز الجزئي وفقا للشروط المقررة •

٦ - ينبغي للدول الأعضاء ، من أجل حماية الأشخاص الذين تجاوزوا سنا مقررة لكنهم لم يصلوا الى سن التقاعد ، أن تمنح اعانات بالشروط المقررة -

(أ) للأشخاص الذين يثبت أو يفترض عدم لياقتهم ؛

(ب) أو الأشخاص الذين ظلوا عاطلين لفترة مقررة رغم ارادتهم ؛

(ج) أو أى فئات مقررة أخرى من الأشخاص تبرر أسس اجتماعية مثل هذا التدبير بالنسبة لهم •

٧ - ينبغي عند الاقتضاء تخفيض سن التقاعد بالشروط المقررة لأى فئات مقررة من الأشخاص تبرر أسس اجتماعية مثل هذا التدبير بالنسبة لهم •

٨ - ينبغي دفع اعانة شيخوخة مخفضة بالشروط المقررة للشخص المحمي الذى لا يكون قد استوفى الشروط المؤهلة المقررة عند بدء سريان التشريع المنفذ لاتفاقية اعانات العجز والشيخوخة والورثة ، ١٩٦٧ لسبب واحد هو تقدمه في السن ، ما لم تكفل لهذا الشخص اعانة تتفق مع أحكام الفقرات ١ و ٣ و ٤ من المادة ١٨ من تلك الاتفاقية عند سن أعلى من سن التقاعد العادى •

- ٩ - إذا كان حق الأرملة في اعانة الورثة مشروطا ببلوغ سن مقررة ، ينبغي تقديم كل المساعدات والتسهيلات للأرملة التي تقل عن هذا السن لتمكينها من الحصول على عمل مناسب بما في ذلك تسهيلات التدريب والتوظيف وتقديم الاعانة عند الاقتضاء .
- ١٠ - ينبغي أن يكون من حق الأرملة التي استوفى زوجها الشروط المؤهلة لكنها ذاتها لم تستوف شروط اعانة الورثة، الحصول على اعانة لفترة معينة أو على مبلغ اجمالي كاعانة ورثة .
- ١١ - لا يجوز وقف اعانة الشيوخة الاكتتابية أو اعانة الورثة الاكتتابية المستحقة للأرملة بعد السن المقررة لمجرد أن الشخص المعني يعمل عملا يدر كسبا .
- ١٢ - ينبغي أن تتمتع أرملة العاجز أو المعال ، بالشروط المقررة ، بنفس حقوق الأرملة في اعانة الورثة .
- ١٣ - تكفل اعانة الشيوخة على الأقل للشخص المحمي الذي استكمل قبل الحالة الطارئة ، وفقا للقواعد المقررة ، فترة مؤهلة قد تكون خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام أو الإقامة .
- ١٤ - ينبغي الغاء الفترة المؤهلة لاستحقاق اعانة العجز أو تخفيضها بالشروط المقررة في حالة العمال الشبان الذين لم يبلغوا سنا مقررة .
- ١٥ - ينبغي الغاء الفترة المؤهلة لاستحقاق اعانة العجز أو تخفيضها بالشروط المقررة حين يكون العجز راجعا الى حادثة .
- ١٦ - ينبغي أن تكفل اعانة الشيوخة على الأقل للشخص المحمي الذي استكمل قبل الحالة الطارئة ، وفقا للقواعد المقررة ، فترة مؤهلة قد تكون ٢٠ سنة من الاشتراك أو العمالة أو ١٥ سنة من الإقامة .
- ١٧ - إذا كانت اعانة الشيوخة مشروطة بانقضاء فترة دنيا من الاشتراك أو الاستخدام ، ينبغي أن تكفل اعانة شيوخة مخفضة على الأقل للشخص المحمي الذي استكمل قبل الحالة الطارئة ، وفقا للقواعد المقررة ، فترة مؤهلة تبلغ

عشر سنوات من الاشتراك أو الاستخدام •

١٨ - إذا كانت اعانة الشيخوخة مشروطة بانقضاء فترة دنيا من الاشتراك أو العمالة ينبغي زيادة مقدار اعانة الشيخوخة بالشروط المقررة -

(أ) حيثما يكون منح الاعانة مشروطا بالتقاعد عن نشاط مقرر مدر لكسب اذا أجل الشخص ، الذي بلغ سن التقاعد واستوفى شروط الاشتراك أو الاستخدام المؤهلة للاعانة ، تقاعده ؛

(ب) حين لا يكون منح اعانة الشيخوخة مشروطا بالتقاعد عن نشاط مقرر مدر للكسب اذا أجل الشخص ، الذي بلغ سن التقاعد واستوفى الشروط المقررة المؤهلة للاعانة ، مطالبته بالاعانة •

١٩ - ينبغي أن تكفل اعانة الشيخوخة على الأقل بالشروط المؤهلة لاعانة العجز الواردة في الفقرة ١٣ من هذه التوصية •

٢٠ - اذا كان منح اعانات العجز والشيخوخة والورثة متوقفا على انقضاء فترة اشتراك أو استخدام تعتبر فترات عدم القدرة نتيجة لمرض أو حادث أو ولادة وفترات البطالة غير الاختيارية التي تدفع عنها اعانة ، مشابهة على الأقل ، بالشروط المقررة ، لفترات الاشتراك أو الاستخدام عند حساب الفترة المؤهلة التي استوفاهما الشخص المعني •

٢١ - اذا كان منح اعانات العجز والشيخوخة والورثة متوقفا على انقضاء فترة اشتراك أو استخدام مؤهلة تعتبر فترات الخدمة العسكرية الاجبارية ، بالشروط المقررة ، مشابهة لفترات الاشتراك والاستخدام عند حساب الفترة المؤهلة التي استوفاهما الشخص المعني •

رابعا - الاعانات

٢٢ - ينبغي زيادة النسب المئوية الواردة في الجدول الملحق بالجزء الخامس من اتفاقية اعانات العجز والشيخوخة والورثة ، ١٩٦٧ بعشر نقاط على الأقل •

- ٢٣ - ينبغي أن يحدد التشريع الوطني حدودا دنيا لاعانات العجز والشيخوخة والورثة لكفالة مستوى معيشة أدنى •
- ٢٤ - ينبغي تعديل مقدار اعانات العجز والشيخوخة والورثة دوريا لمراعاة التغيرات في مستوى الكسب العام أو تكاليف المعيشة •
- ٢٥ - ينبغي تقديم زيادات في الاعانات أو اعانات تكميلية أو خاصة ، بالشروط المقررة ، للمتقاعدين الذين يحتاجون مساعدة دائمة أو عناية شخص آخر •
- ٢٦ - ينبغي ألا توقف الاعانات التي قد يستحقها الشخص المحمي لمجرد أنه غير موجود في أراضي الدولة العضو •